

«المادة السادسة. - استنادا إلى أحكام المادة الثالثة أعلاه، يجوز للحكومة أن تقرر، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وقف سريان مفعول كل أجل من الأجل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إذا تبين لها أن استمرار «سريانه يحول دون ممارسة الأشخاص المعنيين به لحقوقهم» أو الوفاء بالتزاماتهم خلال هذا الأجل بسبب الإجراءات المتخذة «من قبل السلطات العمومية المختصة للحد من تفشي الوباء. وتحدد «بنص تنظيمي حالات وقف سريان مفعول الأجل المذكورة.»

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1787.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2020-2021.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 22 و 23 سبتمبر 2020، بمؤسسة دار الحديث الحسنية مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2020-2021.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان)، في أجل أقصاه الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الإثنين 27 يوليو 2020.

ظهير شريف رقم 1.20.67 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 42.20

بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :